جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون

عنوان المذكرة:

أهمية الحصة العينية في تأسيس الشركة التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر
تخصص : قانـــون الأعمـــال

إعداد الطلبة:
تفـــــات عقيلـــــة
ماصـــــوت سعـــــاد

تحت إشراف الأستاذة:
د/ حمادوش أنيســـة

لجنة المناقشة:

أ/ دراني ليندة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... رئيسة.

أ/ حمادوش أنيسة، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... مشرفة ومقررة.

أ/ حامل صليحة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2018/2017

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بتواضع ما بعده تواضع

أهدي هذا العمل إلى أبي العزيز رحمه الله الذي كان سندا في مشواري الدراسي والذي تمنيت حضوره في مثل هذا اليوم.

إلى أمي الحبيبة التي تعبت وسهرت لأجل راحتي، حفظها الله ورعاها.

إلى إخوتي محمد، بوعلام، محفوظ، وأخواتي نصيرة، فريدة، خليدة وأولادهن آكلي، عبد الغني، ياسين، ثنينة، زوهرة، أعمر، إسلام.

وإلى خطيبي مجيد رفيق دربي وعائلته.

وإلى صديقاتي اللواتي كن معي نعم الأخوات طاوس وكهينة.

وإلى زميلتي في العمل "سعاد".

وإلى كل أستاذ ترك بصمة في مشواري الدراسي.

عقيلـــــة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وبحثي المتواضع إلى

أعز وأغلى ما عندي في الوجود، ينبوع الحنان الذي يرتوي منه قلبي.

إلى التي لن أنسى فضلها عليا ما حييت، أمي الحبيبة وإلى أبي العزيز.

وإلى إخوتي محند، فرحات، نور الدين، حكيم، سمير، كمال.

وإلى أخواتي سامية، فريدة، زاهية مصدر قوتي ونبراس دربي.

وإلى خطيبي نور الدين وعائلته.

وإلى صديقاتي طاوس وكهينة.

وإلى زميلتي في العمل "عقيلة".

وإلى كل من جعل العلم غاية له والصدق قانونا والحكمة منهاجا وشريعة.

سعـــــاد

كلمة شكـــــر

نشكر الله عز وجل الذي أنعم علينا بإتمام هذا البحث.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الكبير لأستاذنا الفاضل "الدكتورة حمادوش أنيسة" التي أحاطتنا بعنايتها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر إلى اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو.

صفحة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق. م. ج	:	القانون المدني الجزائري
ج.ر.ج.ج	:	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ص	:	صفحة
ص. ص	:	صفحة صفحة

مقدمـــة

يرتكز اقتصاد أي بلد وتنميته على شبكة من المؤسسات من كل حجم وشكل وهذه المؤسسات منظمة في شكل شركات تجارية أو مدنية وهي التي تنتج ثروات وتقوم بتوزيعها لفائدة أكبر عدد ممكن من المستهلكين والمستعملين.

وفكرة الشركة ليست وليدة العصر الحديث، حيث عرفت حتى في الشرائع القديمة وبالخصوص القانون الروماني، وازدادت الحاجة إلى الشركات التجارية أمام عجز الأفراد عن القيام بمشاريع اقتصادية بصفة فردية بسبب امكانياتهم المحدودة، لهذا السبب أصبحت الشركات التجارية بمختلف أنواعها تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية للمجتمعات الحديثة، إضافة إلى ذلك فهي أداة مثلى للنهوض الاقتصادي لجميع الدول.

ولقد عرف المشرع الجزائري الشركة في المادة 416 من القانون المدني على أنها: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"[1].

ويتضح من خلال هذه المادة أن عقد الشركة كباقي العقود يقوم على توفر إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني.

إضافة لذلك، فإن عقد الشركة يشترط لقيامه توفر مجموعة من الأركان، أركان موضوعية وأخرى شكلية، وتتمثل الأركان الموضوعية العامة في الرضا، الأهلية، المحل والسبب، أما بالنسبة للأركان الموضوعية الخاصة فتتمثل في تعدد الشركاء، وتقديم الحصص والأرباح والخسائر، إضافة إلى نية الاشتراك أي النية في التعاقد لتحقيق أغراض الشركة.

[1]- المادة 416 من الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

ويعتبر ركن تقديم الحصص أهم هذه الأركان فبدونها لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها وممارسة عملها، ومجموع هذه الحصص تساهم في تكوين رأسمال الشركة، باعتباره ضروري لقيامها وتطوير نشاطها.

كما تمثل أيضا ضمان عام لدائني الشركة، نظرا لقابلية التنفيذ عليها من قبل الدائنين.

ويشتمل تقديم الحصص في الشركات التجارية ثلاثة أنواع من ذكر هذه الأنواع حصة نقدية وهي الأكثر شيوعا، ظهرت فكرة الحصة العينية في شكل منقول أو عقار، وقد تكون عينية أو في شكل حصة عمل. ولكن بعد تطور الصناعة ظهرت أنواع جديدة من الأموال وهي الأموال المعنوية المتمثلة في براءة الاختراع، علامات تجارية، رسوم ونماذج صناعية، كل هذه الأموال تدخل في الحصة العينية.

كل هذه الأمور جعلت هذه الحصة تتميز عن الحصص الأخرى وتكتسي أهمية كبيرة في مختلف الشركات التجارية ومن هنا يطرح الإشكال ونتساءل **حول أهمية الإسهام بالحصة العينية في تأسيس الشركة التجارية؟**

ومن أجل دراسة هذا الموضوع والإجابة على التساؤلات المطروحة نقسم بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا في الإطار المفاهيمي للمساهمات العينية في الشركات التجارية في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة إجراءات تقويم الحصة العينية والوفاء بها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمساهمة العينية في الشركة التجارية

تعتبر المساهمة في تأسيس رأسمال الشركة التجارية من الأركان الموضوعية الخاصة التي لا تقوم الشركة بدونها، وتتم هذه المساهمة عن طريق تقديم الشركاء حصص بمختلف أنواعها، سواء كانت نقدية أو عينية أو حصة من عمل، تمثل مساهمتهم في الشركة وتبرر حصولهم على نصيب من الأرباح وتحمل جزء من الخسائر.

فإن الطابع النقدي هو الميزة الأساسية للحصة النقدية والطابع الشخصي هو الميزة الأساسية للحصة من عمل، بينما المساهمة العينية فهي تقع على مال نقدي ولا على عمل، إنما هو التزام شخص بوضع تحت تصرف الشركة مالا غير نقدي، مقابل حصوله على قيمة من حقوق الاشتراك، وهذا ما أدى إلى صعوبة وضع مفهوم قانوني ودقيق لهذا النوع من الحصص، لذا يعتبر هذا النوع من المساهمات أكثر اتساعا بالمقارنة مع الحصة النقدية والحصة من عمل.

وتعد المساهمات العينية من أكثر المساهمات تعقيدا بسبب اتساع مجالها فضلا عن أنها تشمل أموالا ذات طبيعة مختلفة عقارات أو منقولات والتي اشترط المشرع إخضاعها للتقدير وإلزام مقدمها بضرورة التسديد الفوري لها وذلك لحماية الغير.

وباعتبار الحصة العينية تدخل ضمن ركن تقديم الحصص فيستوجب منا قبل التطرق إلى دراسة هذا النوع من الحصة بنوع من التفصيل، التوقف عند ماهية الحصة بصفة عامة **(المبحث الأول)**، لتبين فيما بعد الأنواع التي تدخل في نطاق الحصة العينية وكيفية المساهمة بها عند تأسيس الشركة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الحصة في عقد الشركة

تعتبر الحصة جوهر أساسي في الشركة، فبدونها لا تستطيع الشركة بالنهوض بأعبائها، هذا ما يستفاد من نص المادة 416 من القانون المدني[1]، التي نصت على ما يلي: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشترطة، كما يتحملون الخسائر التي تنتج عن ذلك".

يتبين من خلال فحوى هذه المادة أن تقديم الحصص هو ركن أساسي لقيام الشركة لذا يجب تحديد مفهوم الحصة الواجب الإسهام بها في الشركة (المطلب الأول)، ولما كانت الحصة العينية تمثل أهمية خاصة لكونها تضم أموال ذات طبيعة مختلفة عقارية أو منقولة، فإن المساهمة بها يخضع لأحكام خاصة لذا يتعين تحديد مضمونها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهـــــــوم الحصـــة

تعتبر الحصة بمثابة محل التزام الشركاء تجاه الشركة، هذا ما يجعل عملية الاسهام بها أمر ضروري لتكوين الشركة، ونظرا لأهمية هذه الحصة ولاعتبارها ركنا أساسيا في عقد الشركة، فإنه يستوجب تحديد مفهوم الحصة (الفرع الأول)، وتبيان أهمية تقديم هذه الحصة في

[1]– أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

تأسيس الشركة (الفرع الثاني)، مع تحديد مختلف أنواع الحصص التي يمكن أن يساهم بها الشريك (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريـــف الحصـــة

يعتبر الإسهام بالحصص في الشركة من الشروط الموضوعية الخاصة التي يجب توفرها في عقد الشركة إلى جانب الشروط الخاصة الأخرى، فلابد على كل شريك أن يساهم في تأسيس رأسمال الشركة بتقديم حصة وقد تكن نقدا أو عينا أو عملا[1]، وتعتبر الحصة شرط في عقد الشركة فهي تمثل عنصر ضروري لقيامها[2].

وعليه إذا لم يقم الشريك بتقديم حصته فلا يعتبر شريكا في الشركة، وركن تقديم الحصص من الأحكام الخاصة التي تضمنها عقد الشركة في القانون المدني[3]، ويعد تقديم الحصص التزام قانوني حتى في الشركة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كشركة المحاصة مثلا[4].

استندت غالبية آراء الفقهاء في تعريف الشركة إلى التعريف الوارد في نص المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي[5]، التي يلزم على كل شريك أن يقدم حصة في الشركة، ويشترط في الحصة المقدمة من الشريك أن تكون حقيقية، فلا يجوز أن تكون حصة صورية أو

[1]– الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1993، ص ص 94 – 95.

[2] –LE CANNE (Paul), DONDERO (Bruo), Droit des sociétés, 3ème édition, édition ALPHA, Paris, 2010, p. 130.

[3]– أمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[4]– الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية الأحكام العامة للشركة، مرجع سابق، ص ص 94 – 95.

[5] -L'article 1832 du code civil français, 100ème édition, Dalooz, Paris, 2007.

تافهة ، وهي الحصة الضئيلة القيمة التي تعبر عن حقيقة عدم اشتراك الشريك في التقديم أو الإسهام. أما الحصة الصورية، فهي تلك الحصة التي ليس لها قيمة كالأسهم التي فقدت قيمتها أو عندما تكون هذه الحصة مشكلة بديون تستنفذ قيمتها كالعقار الجاري عليه التأمين لوفاء دين يوازي أو يفوق قيمته، وعندما تكون الحصة المثقلة بأعباء تفوق قيمتها الحقيقية[1].

الفرع الثاني

أهميـــة تقديم الحصـــص

يعد تقديم الحصص أمرا ضروريا ولازما لتأسيس الشركة، وتتمثل الحصة في تقديم شيء ما من قبل الشريك للالتزام مع بقية الشركاء، وفي حالة غيابها يترتب استحالة قيام وتأسيس الشركة، لأنه في غياب هذه الحصة يتعذر على الشركة ممارسة نشاطها الاقتصادي[2]، فتكمن أهمية تقديم الحصص في كونها أساس لتكوين رأسمال الشركة (أولا)، والأساس التي بموجبه تقسيم الأرباح والخسائر على الشركاء (ثانيا)، كما تظهر أيضا أهمية الإسهام بهذه الحصص في كونها تمثل الضمان العام للدائنين (ثالثا).

أولا: مساهمة الحصة في تكوين رأسمال الشركة

تظهر أهمية تقديم الحصص عند تأسيس الشركة في كونها تساهم في تكوين رأسمال الشركة الذي يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية. وباعتبار أن رأسمال الشركة يمثل الضمان العام لدائنين فيحق لهم التنفيذ عليه، ما عدا الحصة من عمل التي تتميز بعدم جواز التنفيذ عليها، لأنها تدخل في تكوين رأسمال الشركة، وبالتالي لا يمكن المساهمة بحصة من

[1]– سعدي سهام وصامت فريدة، ركن تقديم الحصص في عقد الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2015 – 2016، ص 7.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 23.

عمل فقط دون الحصص الأخرى وعليه، فالشركة التي يقدم فيها الشركاء حصص من عمل فقط لا تعد الشركة صحيحة لانعدام الرأسمال الذي يمثل الضمان العام للدائنين[1].

غير أنه بعد تعديل القانون التجاري الجزائري بموجب القانون رقم 15 – 20 الذي مس بالخصوص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أجاز المشرع تقديم الحصص من عمل وهذا من خلال المادة 567 مكرر من القانون التجاري حيث جاء فيها ما يلي: "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تقديم عمل تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يحوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة"[2].

ثانيا: اقتسام الأرباح والخسائر حسب حصة الشريك

يتميز عقد الشركة بأن آثاره تعود على الشركاء فيما يتعلق بالأرباح والخسائر التي تنجم عن النشاط الاقتصادي والتجاري للشركة، لذا تعد مساهمة الشركاء في اقتسام الأرباح والخسائر أحد أركانها الأساسية[3].

فيما يخص طريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، فعادة ما يكون باتفاق الشركاء المدون في العقد التأسيسي للشركة، شرط أن لا يدرج في الاتفاق شرط حرمان أحد الشركاء من نصيبه في الأرباح أو إعفاءه من الخسائر[4].

---

[1]– فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، شركات الأشخاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 38.

[2]– المادة 567 مكرر من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15 – 20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015، ج ر العدد 71، الصادر في 30 سبتمبر 2015.

[3]– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان الأهلية، 2008، ص 304.

[4]– مجيدي فتحي، مقياس القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010، ص 304.

إذ جاء في نص المادة 425 من القانون المدني: "أنه إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، والخسائر كان نصيب كل واحد بنسبة حصته في الرأسمال...".

كما تضمنت المادة 426 من القانون المدني الجزائري بنصها على: "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا".

يتضح من خلال هذه المادة أنه يجوز بأي حال من الأحوال أن تقتصر نية الشريك على الحصول على الربح دون تحمل مخاطر المشروع، وكل شرط مخالف لهذا يؤدي إلى بطلان الشرط واعتباره كأن لم يكن وتعرف مثل الشرط بشرط الأسد[1].

ثالثا: مساهمة الحصة في إنشاء ضمان عام للدائنين

يقصد بالضمان العام لدائنين أن الدائن له حق اقتضاء حقه من أموال المدين، بالتنفيذ الجبري وبالتالي تكون جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.

وعليه فإن الحصص العينية والنقدية هي وحدها التي تمثل الضمان العام للدائنين، وهذا راجع لقابلية التنفيذ الجبري عليها[2]، على عكس الحصص من عمل فهذه الأخيرة لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، حيث لا يجوز لدائنيها الاعتماد عليها في استيفاء حقوقهم، فالحصص العينية والنقدية هي التي تكون رأسمال الشركة القابلة للرجوع عليها[3].

[1]– البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 93.

[2]– سعدي سهام وصامت فريدة، ركن تقديم الحصص في عقد الشركة، مرجع سابق، ص 9.

[3]– عماني عادل وفرومي ابتسام، النظام القانوني لرأسمال الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2015، ص 42.

الفرع الثالث

أنـــــواع الحصـــــص

طبقا لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، صنف المشرع الجزائري الحصص الواجب تقديمها عند تأسيس الشركة التجارية إلى ثلاثة أنواع وهي الحصة النقدية (أولا)، الحصة العينية (ثانيا)، التي هي محور دراستنا والتي سنتطرق إليها بالتفصيل وأخيرا الحصة من عمل (ثالثا).

أولا: الحصة النقديـــة

من الملاحظ عند تأسيس الشركات أن غالبية الحصص المساهم بها من طرف الشركاء هي في غالبيتها تكون في شكل مبلغ من النقود، فإذا تعهد الشريك بالاسهام بمبلغ من النقود وجب عليه تقديم الحصة النقدية في الميعاد المتفق عليه، وفي حالة تأخره عن تقديمها خضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال[1]، وهذا ما تضمنته المادة 421 من القانون المدني الجزائري بنصها "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ في هذه الحالة يلتزم بالتعويض".

وبخصوص تنفيذ الالتزام يلزمه بتقديم الحصة النقدية، فلقد وضعت بعض التشريعات منها التشريع الفرنسي والمصري قاعدتين خرجت فيها عن القواعد العامة المذكورة في المادة 1153 من القانون المدني الفرنسي[2]، والمتعلقة بالتزام المدين بأداء مبلغ نقدي.

[1]– فضيل نادية، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"، مرجع سابق، ص 34.

[2] -Article 1153 modifier par loi N° 92 – 644 du 13/07/1992 article, JORF 14 juin 92 : « Dans les obligations qui se bornent au paiement d'une certaine somme, les dommages intérêt résultant du retard dans l'exécution ne consistent jamais que dans la condamnation aux intérêts au taux légale, sauf les règles particulières au commerce et au cautionnement ».

1) **القاعدة الأولى:** تقضي بأن الفوائد التأخيرية من تاريخ استحقاق الحصة دون اعذار.

2) **القاعدة الثانية:** المطالبة بتعويض الفوائد التكميلية، شرط أن يثبت بأن المدين سبب له ضرر متميزا عن التأخير وسوء نية، على عكس ما هو في القانون المدني الجزائري الذي لا يجيز للدائن المطالبة بتعويض تكميلي على التأخير بالوفاء إلا بعد إثبات أن الغير تجاوز قيمة الفوائد التأخيرية وأن المدين تسبب فيه بسوء نية[1].

ثانيا: الحصة العينيـــــة

إلى جانب الحصة النقدية التي يمكن أن يساهم بها الشريك، أجاز القانون أن تكون حصة الشريك ممثلة في مال معين غير النقود كان يقدم الشريك عقارا أو منقولا ماديا كآلات أو منقولا معنويا كبراءة الاختراع أو علامة تجارية، أو محل تجاري أو دين له في ذمة الغير، أو حق من حقوق الملكية الأدبية والفنية.

وعلى خلاف الحصة النقدية يمكن الإسهام بالحصة العينية إما على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع أو في شكل دين له في ذمة الغير[2].

ثالثا: الحصة من عمل

أضاف المشرع الجزائري إلى جانب الحصة النقدية والحصة العينية نوع ثالث من الحصص، حيث يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة[3].

---

[1]– آث ملويا لحسن بن شيخ، بحوث في القانون، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص 109 – 110.

[2]– مجيدي فتحي، مقياس القانون التجاري، مرجع سابق، ص27.

[3]– فضيل نادية، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، مرجع سابق، ص 37.

غير أنه وخلافا للحصة النقدية والحصة العينية، فإنه لا تدخل الحصة من عمل في تأسيس رأسمال الشركة[1].

تتمثل الحصة من عمل في وضع العمل والمعارف المهنية أو التقنية أو الخدمات تحت تصرف الشركة. فيلتزم الشريك بتخصيص نشاطه للشركة وإفادتها بتجربته في الأعمال وبدقته العملية وبتصرفاته في مواجهة المرافق بأمانته[2]، غير أن المادة 420 من القانون المدني الجزائري نصت على أنه: "لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نقود أو على ما يتمتع به من ثقة مالية".

نظرا لخصوصية هذا النوع من الحصص، فإن جواز تقديم الحصة من عمل يختلف من شركة إلى أخرى، بحيث أجاز المشرع الإسهام بالحصة العينية في الشركة المدنية، أما في الشركات التجارية فيختلف الأمر من شركة إلى أخرى.

والحصة من عمل جائزة في شركات الأشخاص كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بالنسبة للشركاء المتضامن وشركة المحاصة.

أما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، بينما كانت غير جائزة بموجب القانون التجاري الجزائري[3]، فإنه أصبحت بعد تعديل القانون التجاري في 2015 بموجب قانون 15 – 20 أصبح الإسهام بهذه الحصة جائزة في هذا النوع من الشركات[4].

[1] -BONNARD (Jerôme), Droit des sociétés, 9ème édition, Hachette, Paris, 2012-2013, p. 48.

[2]– بن شيخ آث ملويا لحسن، بحوث في القانون، مرجع سابق، ص 116.

[3]– أمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[4]– البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 92.

المطلب الثاني

مفهوم الحصة العينيـــــة

تكتسي الحصة العينية أهمية بالغة في حياة الشركة فهو أساس قيامها واستمرارها، إلى جانب الحصة النقدية وتساهم بشكل فعال في ممارسة الشركة لنشاطها الاقتصادي والحصة العينية تتمثل عادة في أموال مادية كالعقارات والمنقولات أو معنوية كبراءة الاختراع.

ونظرا لأهمية هذه الحصة فإنه يجب الوقوف حول تعريف الحصة العينية (الفرع الأول)، أهمية تقديم الحصة العينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحصة العينيـــــة

يقصد بالحصة العينية كل مال غير النقود والذي يتعهد الشريك بتقديمه إلى الشركة وقد يكون مال منقول أو عقار[1]، وتقضي الفقرة الأولى من المادة 683 ق. م. ج بأن الشيء الذي لا تتوفر فيه شروط العقار بعد منقولا[2].

يعرف المنقول بأنه كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف والمال المنقول قد يكون إما منقول مادي أو منقول معنوي، فالمال المنقول المادي كأن يكون عبارة عن آلات

[1]– مالك حمد أبو نصير و نايف جليل جبور، "أحكام الحصة العينية في الشركة في القانون الأردني"، مجلة الجامعة الخليجية، المجلد 3، العدد 2، قسم القانون، 2011، ص 4.

[2]– تنص الفقرة الأولى من المادة 683 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

وأمكنة يستلزمها مصنع الشركة فيقدمها الشريك كحصة عينية في الشركة، وقد تكون عبارة عن أدوات أو سيارات أو مواد أولية أو بضائع أو أثاث.

أما الأموال المنقولة المعنوية مثل براءة الاختراع التي يملكها شخص فيمكن أن يساهم بها في الشركة لكي يستفيد منها. وقد تكون أيضا علامة تجارية أو حق تأليف أو رسم نماذج صناعية، وقد تكون في شكل حقوق الملكية الأدبية أو الفنية[1].

أما فيما يخص العقار فهو الشيء الثابت والمستقر في مكانه لا يقبل التحويل أو النقل من مكان إلى آخر دون تلف[2]، ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة 683 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول ...".

الفرع الثاني

خصائص الحصة العينيـــــة

سواء ورد تقديم الحصة العينية على وجه التمليك أو على وجه الانتفاع، فإن خصوصيتها التي تميز بها عما يقاربها من تصرفات هو الطابع العيني وطبيعة المقابل الطي يكتسيه المساهم بها فالطابع العيني يميزها عن المساهمة بالعمل وعن المساهمة بالنقد أما

[1]– مالك حمد أبو نصير، ونايف جليل جبور، "أحكام الحصة العينية في الشركة ..."، مرجع سابق، ص 4.

[2]– عماني عادل وعرومي ابتسام، النظام القانوني لرأسمال الشركات ...، مرجع سابق، ص 33.

طبيعة المقابل فيتمثل في دفع قيمة الحصة بدلا من دفع الثمن في البيع أو بدل الإيجار في الايجار[1].

تشبه الحصة في هذه الحالة البيع فيعد الشريك في مركز المشتري فالعلاقة بينهما تخضع لأحكام عقد البيع حيث تظل ملكية حصة الشريك لدى الشركة وتتصرف فيها، وأن هلكت فتبعية الهلاك تعود على كل الشركاء، كما يلتزم الشريك بضمان التعرض الصادر منه أو من غيره وضمان جميع ما يوجد في الحصة من عيوب خفية[2].

تعتبر المساهمة العينية وسيلة لإعادة هيكلة المنشآت الاقتصادية سواء كان ذلك نحو التوسع عن طريق الانقسام أو نحو التركيز من خلال الاندماج، فكلتا العمليتين تعتبران شكل ما مساهمة بالعين.

يكون الاندماج ما عن طريق تكوين شركة جديدة تستوجب الشركات المعنية بالعملية والتي ينتهي وجودها القانوني من دون أي تصفية أو عن طريق استيعاب شركة قائمة لشركة أخرى ففي الحالة الأولى لاشك أن عملية الاندماج تأخذ شكل المساهمة العينية أن تنتقل بمقتضاها الذمة المالية للشركات المندمجة إلى الشركة الجديد غير أن ما يميز هذه العملية هو أن الشركاء يتنازلون عن حقوقهم في الشركة المندمجة مقابل الحصول على حقوق اشتراك في الشركة، أما في الحالة الثانية فتخضع العملية لإجراءات التقويم الضرورية في عملية المساهمة بالعين العادية[3].

[1]– محمد فال لحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات، دراسة مقارنة المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص ص 35 – 36.

[2]– العكيلي عزيز، الوجيز في شرح القانون التجاري، عمان، 2000، ص 141.

[3]– محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 37.

المبحث الثاني

أنواع الحصص العينية وكيفية الاسهام بها

على خلاف الحصة النقدية فإن الحصة العينية التي قد تساهم بها الشريك عند تأسيس الشركة قد تشمل عدة أنواع من الأموال، إذ جاز المشرع الجزائري على غرار مشرعي كل الدول على أن الحصة العينية قد تكون في شكل مال عقار أو منقول كما قد تكون في شكل منقول معنوي (مطلب أول).

وعلى خلاف الحصة النقدية التي تسلم أو تقدم للشركة بطريقة أو كيفية واحد فإن الأمر يختلف بالنسبة للحصة العينية حيث أجاز المشرع الجزائري تقديم الحصة العينية إما على سبيل التمليك، كما قد يكون الإسهام بها على شكل انتفاع وفي كلتا الطريقتين فإن الأحكام المطبقة على طريقة تختلف في الحالتين (مطلب ثاني).

المطلب الأول

أنواع الحصة العينيـــــة

تشمل الحصة العينية على مجموعة من الأموال قد يساهم بها الشريك أو بنوع منها فقط، وعليها قد تكون الحصة العينية عبارة عن أموال عقارية (الفرع الأول)، وقد تكون عبارة عن أموال منقولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحصة في شكل عقارات

لقد سبق تعريف العقار وقلنا أنه عبارة عن مال يستقر في محل أو حيزه وغير قابل للنقل أو التحويل من مكان إلى آخر دون تلف.

هذا ما يستفاد من نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار...".

يدخل في مفهوم العقار كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار هذا ما يستفاد من نص المادة 684 من القانون المدني الجزائري.

وتجدر الملاحظة أن العقار على نوعين عقار بطبيعته وعقار بالتخصيص.

أولا: العقار بالطبيعة

العقار بطبيعته هو في الأصل عقار كالأرض التي لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر فيصلح هذا العقار أن يكون محل التزام الشريك ويشمل العقار عادة كل أنواع من الأموال العقارية كأرض البنايات والمنشآت[1].

فالأرض سواء كانت أرض زراعية أو أرض بناء فهي عقار بطبيعته لأن له مكان ثابت لا يمكن أن يتحول منه وتشمل الأرض سطحها دون ما يقام فوق سطح من مباني ومنشآت كما

[1]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، المجلد الثامن، دار النشر، مصر، دون سنة النشر، ص ص 19 – 20.

يشمل كذلك باطنها بعناصره المختلفة من صخور وأحجار ومعادن، فالمناجم والمحاجر في جزء من الأرض ومن ثمة يعتبر عقار بطبيعته.

فإذا استخرجت المعادن من المناجم كالحديد والنحاس والفحم والذهب والنفط أو اقتلعت الأحجار من المحاجر فإنها تتحول إلى منقولات أما بالنسبة للبنايات وكل ما تجنيه الأرض من ثمار ومحصول وكل ما يغرس فيها من أشجار ونخيل يكون عقار بطبيعته، ما دامت جذوره مستمدة من باطن الأرض[1].

كما تعبر المباني والمنشآت عقارات بطبيعتها لاندماجها في الأرض، فالاندماج هو الذين يضفي عليها صفة العقار، فالأرض هي مصدر الصفة العقارية للمباني والمنشآت وتعتبر من قبيل المباني والمنشآت والمساكن والمكاتب والمصانع ...[2].

ثانيا: العقار بالتخصيص

قد تكون حصة الشريك عبارة عن عقار بالتخصيص وهو في الأصل منقول بطبيعته لكن رصده مالكه لخدمة أو استغلال عقار بطبيعته يكون مملوك له مثال ذلك أن يضع صاحب الفندق في فندقه الأثاث اللازم لتهيئة الفندق واستغلاله.

ومن أمثلة العقارات بالتخصيص أن يقوم صاحب الأرض الزراعية برصد مواشي آلات زراعية يستعين بها في زراعة أرضه[3]، ففي مثل هذه الأحوال يقوم صاحب العقار بوضع منقولات، يملكها على عقار رصد لخدمته أو استغلاله، فترتبط هذه المنقولات بالعقار ارتباطا لا انفكاك منه ليصبح العقار والمنقولات جميعا وحدة اقتصادية لا تتجزأ، ومن ثمه يضفي العقار

[1]– عماني عادل وقرومي ابتسام، النظام القانوني لرأسمال الشركة التجارية، مرجع سابق، ص 33.

[2]– عبد الرزاق السنهوري أحمد، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد، ص ص 21– 24.

[3]– عماني عادل وقرومي ابتسام، النظام القانوني لرأسمال الشركة التجارية، مرجع سابق، ص 33.

بالتخصيص مع العلم أنه في الأصل هو من المنقولات وتتبع في هذه الحالة صفة العقار بحكم هذا التخصيص. فيعتبر القانون هذه المنقولات بطبيعتها بمثابة عقارا بالتخصيص[1].

ويستفاد من نص المادة 2/683 من القانون المدني الجزائري أن العقار بالتخصيص هو منقول بطبيعته يصبح ويتحول إلى عقار بإرادة المشرع عند توفر شرطين إحداهما يتعلق باتحاد مالك العقار والمنقول أما الشرط الثاني هو تخصص هذا المنقول لخدمة العقار.

- **الشرط الأول: اتحاد مالك العقار والمنقول**

يظهر من خلال هذا الشرط أن المشرع الجزائري أراد أن يجعل المنقول الذي بصد لخدمة العقار عقار بالتخصيص لكن شرط أن يكون مالك هذا المنقول كذلك.

يستفاد من هذا الشرط كذلك أن هذا المنقول يصبح تابعا للعقار فيصبح جزء منه، بحيث يشمل في حالة بيع العقار أو رهنه بيع ورهن المنقول معه.

بالنتيجة لا نكون بصدد عقار بالتخصيص إذا لم يكن مالك المنقول المرصود لخدمة العقار هو مالك للعقار أيضا، واتجاه نية المالك إلى إلحاقه بالعقار ويتحقق برغبة وإرادة مالكه[2].

- **الشرط الثاني: تخصيص المنقول لخدمة العقار**

بالإضافة إلى اشتراط أن يكون مالك المنقول والعقار هو نفسه زيادة عن ذلك أن يكون المنقول قد خصص لخدمة العقار فالعقار الذي خصص المنقول لخدمته هو الذي يضفي عليه صفة العقار بالتخصيص، فلابد إذن أن يكون المنقول قد خصها لخدمة العقار حتى تنتقل صفة العقار إليه.

[1]– عبد الرزاق السنهوري أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ص 29 – 30.

[2]– فيلالي علي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 351.

أما إذا كان المنقول قد خصص لخدمة الشخص مالك العقار وليس العقار فإنه ينعدم التلازم ما بين المنقول والعقار ولا يعود ثمة محل لإضفاء صفة العقار على المنقول[1].

ويشترط في عملية التخصيص أن تكون خدمة العقار على سبيل الثبات والاستقرار والاستمرار بمعنى أن تكون بصفة دائمة ويستمر طيلة استمرار استغلال العقار.

مثال ذلك السيارات التي يخصصها صاحب الفندق بصفة دائمة ومستمرة لنقل الزبائن من المطار إلى الفندق أو الجرار الذي يشتريه الفلاح لاستغلال أرض يملكها، وتبقى هذه السيارات المخصصة لخدمة الفندق عقارات بالتخصيص ولو كان رصدها مؤقتا، كأن يكون لمدة معينة ثم يتم بيعها، أما إذا استعمل المنقول بصفة عرضية في خدمة العقار كأن يستعمل صدفة أو لصاحب الفندق لإسعاف أحد النزلاء، فإن تخصيص المنقول أي السيارة كان عرضي فقط وفي هذه الحالة يحتفظ المنقول الأصلي بطبيعته كمنقول[2].

ومن هنا نقول أن العقار بالتخصيص يصلح أن يكون حصة في الشركة إذا توفرت فيه الشروط السابقة ذكرها، حيث يصبح المنقول المخصص لخدمة العقار أو لاستغلاله عقارا ومن ثمه تسري عليه الأحكام القانونية التي تسري على العقارات بطبيعتها.

الفرع الثاني

الحصة العينية في شكل منقولات

تقضي الفقرة الأولى من المادة 683 من القانون المدني الجزائري، بأن الشيء الذي لا تتوفر فيه شروط العقار يعد منقولا.

[1]– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ص 36 – 37.

[2]– فيلالي علي، نظرية الحق، مرجع سابق، ص 355.

والمنقول على نوعين، منقول بطبيعته (أولا)، ومنقول بحسب المآل (ثانيا)، بالإضافة إلى المنقولات ذات الطابع المعنوي (ثالثا).

أولا: المنقولات بطبيعتها

خلافا للعقار لم يعرف المشرع الجزائري المنقول بطريقة مباشرة أو صريحة، بل اعتبر منقولا كل شيء لا يعد عقارا، وذلك بالنظر إلى التعريف الذي أورده المشرع الجزائري بشأن العقار.

وإذا كان المشرع يعتبر المال عقارا كل شيء ثابت مستقر بحيزه لا يمكن نقله بدون تلف يعتبر بالمقابل مالا منقولا كل شيء قابل للنقل من مكان لآخر دون تلف، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد عرف المنقول في المادة 62 من القانون المدني العراقي على أنه: "كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف ..." [1].

أما المشرع الفرنسي بدوره، عرف المنقولات بطبيعتها في المادة 528 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على: " Sont meubles par leur nature les biens qui peuvent se transporter d'un lien à un autre" [2].

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة بعض المنقولات ذات أهمية أكبر بكثير من العقارات كالسفن والطائرات، لذا أخضع المشرع الحكام التصرف فيها إلى ذات الأحكام الخاصة بالعقارات.

[1] – فيلالي علي، نظرية الحق، مرجع سابق، ص 355.

[2] – Article 528 du code civil français, voir sur internet : www.legifrance

ثانيا: المنقولات بحسب المآل

إضافة إلى المنقول بطبيعته هناك المنقول بحسب المآل، غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذا النوع من المنقولات في النصوص القانونية المتعلقة بتقسيم الأشياء، لكن يستخلص من هذا النوع من المنقول من الفقه الذي استند إلى بعض الأحكام الخاصة بالمنقول لتحديد مفهوم المنقول بحسب المآل وبالرجوع إلى نص المادة 654 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية التي نصت على ما يلي: "لا يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية والحقول والبساتين، أن يحجز تحفظيا على المزروعات والثمار الموجودة في تلك الأراضي وفاء أجره المستحقة عن إيجارها"[1].

نستنتج من استقراء هذا النص أن المشرع الجزائري اعتبر المزروعات والثمار المنقولات بحسب المآل علما أنها متعلقة بالأرض وتقضي بدورها المادة 592 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى والرابعة على ما يلي: "يجوز الحجز على الثمار المتصلة والمزروعات القائمة قبل نضجها ... كما يجوز بيع الثمار أو المزروعات وهي قائمة في أرضها، إذا كان ذلك يحقق نفعا أو أجرة المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".

يظهر من النص الوارد ضمن الفصل الرابع الخاص بالحجز التنفيذي على المنقول على أن المشرع يصنف الثمار المتصلة بالعقار أي تلك التي لا تزال عالقة بالأشجار ولم تقطف بعد والمزروعات القائمة أو اللصيقة بالعقار على أنها منقولات رغم أنها عقارات بطبيعتها وهو مآلها

[1]– المادة 654 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادر في 2008/04/23.

الطبيعي، بعبارة أخرى تعتبر هذه الثمار والمزروعات منقولات بالنظر إلى مصيرها ألا وهو جنيها، فتفصل نهائيا عن الأشجار أو الأرض لذا سميت منقولات بالمآل[1].

بالنتيجة نلاحظ أنه قد يعامل القانون العقار في بعض الأحيان معاملة المنقول، إذا من المتوقع أن يصير العقار منقولا والذي يسمى منقولا بحسب المآل.

فالمشرع يفترض في العقار على أنه منقولا بحسب المآل رغم أنه عقار بطبيعته وذلك بهدف تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالمنقول، وبالتالي يحقق من قيود التعرض في العقار، مثل تلك المباني المبيعة أنقاضا فالمباني عقارات بطبيعتها، ومع ذلك إذا بيعت بقصد هدمها فإن البيع يعتبر واردا على منقول بحسب المآل وتسري عليه أحكام بيع المنقول[2].

وحتى يستطيع الشريك تقديم المنقول بحسب المآل كحصة في الشركة يجب توفر شرطين، فيجب أن التعامل في العقار في الوقت الذي لا زال على حالته الأصلية، أي قبل أن يصبح منقولا، كما يشترط أن يكون مصير هذا الشيء المتحقق في نظر المتعاقدين هو تحوله إلى منقول في وقت قريب ولا يكفي أن يكون هناك مجرد احتمال التحول إلى منقول[3].

ثالثا: الحصة العينية في شكل منقولات معنوية

بالإضافة إلى النوعين الأوليين فبإمكان أن يكون الحصة العينية عبارة عن مال منقول معنوي، ويقصد بالمنقول المعنوي في الشركة وهو عبارة عن أوراق مالية أو تجارية أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو محل تجاري أو رسوم أو نماذج صناعية أو حقوق الملكية الأبدية

[1]– فيلالي علي، نظرية الحق، مرجع سابق، ص ص 360 – 361.

[2]– نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، دون طبعة، نشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2001، ص ص 265 – 266.

[3]– علي حسن نجيدة، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 272.

والفنية أو الاسم التجاري ويدخل في نطاق المنقولات المعنوية الذين الذي لا يكون إلا الغير حيث يجوز للشريك أن يساهم بحصة تمثل دين في ذمة الغير، غير أنه في هذه الحالة فإن الشريك لا يضمن وفاء المدين عند تاريخ الاستحقاق وبالتالي فيكون الشريك في هذا النوع من الحصص مسؤولا عن تعويض الضرر الذي لحق الشركة في حالة عدم وفاء المدين بالدين عند حلول أجل الاستحقاق[1].

المطلب الثاني

كيفية الإسهام بالحصة العينية

تعد المساهمة العينية من أكثر المساهمات تعقيدا، ليس بسبب اتساع مجالها بل بسبب تعدد الصيغ التي ترد عليها، فهي قد ترد في صيغة التمليك (الفرع الأول)، وقد ترد على صيغة الانتفاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإسهام الحصة العينية على سبيل التمليك

على خلاف الحصة النقدية تعرف الحصة العينية طريقتين يمكن الإسهام بها في الشركة فقد تقدم الحصة العينية إلى الشركة على سبيل التمليك، فإن العلاقة بين الشركة والشريك في هذه الحالة تخضع لقواعد عقد البيع من حيث إجراءات نقل الملكية، فإذا كانت الحصة المقدمة عقارا وجب تسجيله، وإذا كانت محلا تجاريا وجب قيده في السجل التجاري، أما بخصوص تبعة

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 29.

الهلاك الحصة، فإذا هلكت الحصة قبل تقديمها للشركة بسبب لابد للشريك فيه، فلا تلتزم الشركة بأي تعويض ولا يعتبر الشريك أنه قدم شيئا إلا إذا وقع بعد إعذار الشركة بتسليم الحصة طبقا للمادة 369 من القانون المدني الجزائري. كما تطبق المادة 370 من القانون المدني التي تنص أنه في حالة انتقاص الحصة قبل التسليم ففي هذه الحالة تسري عليها جميع القواعد العامة المتعلقة بضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية وعدم التعرض[1].

الفرع الثاني

الإسهام بالحصة العينية على سبيل الانتفاع

قد لا يكون تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك ولكن على سبيل الانتفاع في هذه الحالة، بدلا من أن ينقل الشريك ملكية الحصة للشركة يكتفي بأن يضع تحت تصرف الشركة باستعمالها والانتفاع بها طوال مدة الشركة مع احتفاظ الشريك بملكية الحصة[2].

والمبدأ العام في هذه الحالة، هو تطبيق أحكام عقد الإيجار في علاقة الشريك بالشركة على خلاف الحالة الأولى وهذا ما جاء في نص المادة 422 القانون المدني الجزائري: "... إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

فالمشرع الجزائري أراد أن يطبق أحكام الإيجار ذلك لأن الانتفاع حق شخصي لاحق عيني وعلى هذا الأساس يحتفظ الشريك مقدم الحصة بملكيته لها[3]، لأن تعهد الشريك يجعل

---

[1]– تنص المادة 370 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "إذا انقضت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع، وأما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن".

[2]– نسرين شريفي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص ص 12 – 13.

[3]– محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 124.

الشركة تنتفع بالمال مدة معينة وليس لها حق التصرف فيها[1]، مما يعني أن الشريك في هذه الحالة يبقى محتفظا بملكية المنقول أو العقار الذي تقرر للشركة حق الانتفاع به بالتالي لا يدخل في الذمة المالية للشركة، ولا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليه لاستيفاء ديونهم وعند مرحلة تعاد الحصة المنتفع بها إلى الشريك[2].

[1]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ص 25.

[2]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 21.

الفصل الثاني

إجراءات تقويم الحصة العينية والوفاء بها

لما كانت أهمية الحصة العينية مهم في تأسيس الشركة التجارية يستلزم أن يحاط هذا الركن بإطار إجرائي يسمح بتنظيم المسائل المتعلقة بإجراءات المتبعة لخدمات التقدير النقدي الصحيح لقيمة المال المساهم به، وهو أمر ضروري في المساهمة بالعين ولأن الحصة العينية تدخل في تكوين رأسمال الشركة والذي يعتبر من أهم الخدمات بالنسبة للمتعاملين في الشركة.

وبالتالي فقد خصص المشرع الجزائري مساحة قانونية تناول بصددها الأحكام المتعلقة بإخضاع المساهمات العينية للتقويم **(المبحث الأول)**، لكن طريقة التقدير تختلف باختلاف نوع الشركات، كما تدخل بأحكام قانونية خاصة للوفاء بها لتتمكن الشركة من الاستفادة من هذه الحصة العينية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تقدير الحصة العينية

إن أصعب ما في تقدير الحصة العينية هو تقديرها ذلك أن الحصة العينية ليس كالحصة النقدية سهلة التقدير، ويقصد به التحديد النقدي لقيمة المال المساهم به وهو أمر ضروري في المساهمة بالعين، لكن هناك مشاكل كثيرة تتعلق بتقدير الحصة العينية لكونها تتكون من أشياء لها سعر ثابت ومحدد، لذا خص المشرع عملية تقدير الحصص العينية إلى إجراءات خاصة بحيث نتطرق في (المطلب الأول) إلى أهمية الحصة العينية، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى كيفية تقدير الحصة العينية.

المطلب الأول

أهمية تقدير الحصة العينية

يعتبر تقدير الحصة العينية أمر وجوبي وليس اختياري أكدت عليه بعض النصوص الخاصة بقانون الشركات الجزائري، ومن المعلوم أنه عند تقديم حصة عينية فإنه لابد من تقديرها لأن إذا كان تقدير الحصة العينية مبالغا فيه ذلك أن هناك جزء من رأس المال غير حقيقي، وبذلك يضعف الضمان العام للدائنين مما يعرض حقوقهم للخطر، ويظهر ذلك من خلال الشركات التي تنحصر مسؤولية الشركاء فيها كذا ديون الشركة في حدود ما قدموه من حصص، ولابد من تحديد قيمة نقدية نظرا لأن هذا التحديد يتوقف على معرفة كل شريك نصيبه من الأرباح والخسائر في موجودات الشركة عند حل الشركة وتصفيتها لكن كما قد تكون الحصة العينية أشياء ليس لها سعر ثابت. وهنا تظهر صعوبة التقدير وبشكل عام إن تحديد

الحصة العينية يمنع الإضرار بالغير الذي يتعامل مع الشركة وتحقيق للمساواة بين الشركاء أنفسهم.

وبذلك في حماية حقوق الغير من خلال إخضاع المساهمة العينية للتقدير الذي سوف نتطرق إليه في (الفرع الأول)، كما أن أساس هذا التقدير يخصص لصاحب الحصص أسهم أو حصص في الشركة فإن كان هذا التقدير مبالغا فيه، فإن معنى ذلك أن الشريك تزيد عن حقه وفيه ضرر للشركاء الآخرين، وهنا تظهر الآثار المترتبة عن عدم تقدير الحصة العينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية حقوق الغير من خلال إخضاع المساهمة العينية للتقدير

لقد حاول المشرع أن يوفر ضمانات لحقوق الغير عند تنظيمه للمساهمة بالعين[1]، بحيث لا يمس هذا النوع من المساهمات بحقوق دائني الشركة، ولا بحقوق بقية الشركاء من المساهمين بالنقد أو المبدأ في إخضاع المساهمة العينية للتقدير حماية لحقوق الغير إذن من خلاله تتحدد قيمة المال المساهم به[2]، وهو يستلزم خروج العين من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة بحيث تصبح جزء من رأسمالها تخضع لما يخضع له من قواعد وضوابط.

كما أن علاقة الشركاء بالغير تبدو وظيفة رأس المال أكثر أهمية بالنسبة للغير، ذلك أنه يمثل ضمانا لحقوقهم تجاه الشركة.

ومن ثمه حقوق المساهم في رأس المال يكون مهم عند أخذ الاعتبار أن حقوق الغير لا ضمان لها في شركات الأموال سوى رأس مال الشركة، وأن الحصة العينية عادة ما تمثل جزء

[1] -MAMLOUK (A), « L'apport du code des société commerciales à la protection du vacancières par le capital », R.J.L, nov 2001, p. 12.
[2] -LAGRANGE (F), « Sociétés anonymes : constitution avec appel public a l'épargne, vérification des apporte nature et des avantages particuliers », J.C.L SOCIETES TRAITES, 2002, Fasc, 117 – 30, N° 01.

من هذا الضمان لذلك كرس المشرع إخضاع جميع المساهمات العينية للتقويم الذي يستهدف منع التحايل عن تقديم المساهمة مما يسمح للغير التمتع بنوع من الحماية لحقوقهم ويرمي إلى منع وهمية المساهمة بالعين، من خلال ضمانة لجدية المساهمة والخصوصية التي تطبع النظام القانوني للمساهمات العينية في القانون، الخضوع لمبدأ التقويم باعتبارها الأساس الذي يبني عليه على من المشروعات والقواعد التي تستهدف حماية حقوق الغير من الانعكاسات المترتبة من الطابع العيني[1].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن عدم تقدير الحصة العينية

قد يتكون رأسمال الشركة التجارية من حصص عينية، والغالب أن الاكتساب في الحصص العينية يحصل من المؤسس[2]. لذا يخشى المشرع أن يستغل المؤسس صلتهم بالشركة فيقومون الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية[3]، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالضمان العام لدائني الشركة لذلك فإن المادة 607 من القانون التجاري الجزائري تنص على ما يلي: "يشمل القانون على تقدير الحصص العينية، يتم هذا التقدير بناءً على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته"، ويتبع نفس الإجراءات التي تم اشتراط امتيازات خاصة، وبالتالي فتقدير الحصص العينية يجب أن يتم بناءً على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته ويوقع

[1]– محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركة التجارية، مرجع سابق، ص ص 43 – 221.

[2]– البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، نظرية التاج، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 137.

[3]– الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008، ص 236.

المساهمين القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات[1].

وقد جعل المشرع حالة عدم تقدير الحصص العينية أو في حالة المبالغة في التقويم جريمة يعاق عليها بجزاءات جنائية، ويهدف المشرع بتجريم هذا العمل إلى ضمان سلامة تقويم هذه الحصص والتأكد من حقيقة رأسمال الشركة حماية للمساهمين أصحاب الحصص النقدية، كما يهدف إلى منع حصول أصحاب الحصص العينية على أرباح أكثر من قيمتها المستحقة لهم أو الحصول على أرباح وهمية كما حاول بذلك منع المساهمين من الحصول على عدد من الأسهم في الشركة تزيد عن حصصهم العينية.

ويتم تقويم الحصة العينية بحساب القيمة الفعلية والحقيقية لها وقد يقدمها ويقوم بتقدير هذه الحصص العينية أهل الخبرة، وتقوم الجريمة بمجرد حدوث مبالغة في تقدير هذه الحصة أي أن تحسب قيمة الحصة العينية بأكثر من قيمتها سواء من طرف الشركاء المؤسس أو من طرف مندوبي الحصص[2].

يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن طيلة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي تم تقديمها لدى تأسيس الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 807 في فقرتها الأخيرة يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من قام عن طريق الغش بتقييم الحصة العينية تقييما يفوق قيمتها الحقيقية.

وبالإضافة إلى هذا تم النص من خلال المادة 810 على المعاقبة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل

[1]– عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 235.

[2]– محمدي سماح، "المساهمات العينية في الشركات التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، 2017، ص 28.

من تعمد القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة على الرغم من حالات التنافي والمنع المنصوص عليها قانونا.

وإذا كان المعني بهذه المخالفات في الغالب هو مندوب الحصص الذي تقع على عاتقه مسؤولية تقييم الحصص فإن المؤسس يمكن أن يكونوا شركاء في هذه الجريمة من خلال المصادقة في الجمعية العامة التأسيسية على هذا التقييم، مع علمهم بأن تقدير الحصة العينية أعلى من قيمتها الحقيقية، لذا فإن المشرع عاقب في نص المادة 809 من القانون التجاري من اشترك عن عمد في منح عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية بذات عقوبات الفاعل الأصلي أي بحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

المطلب الثاني

كيفية تقدير الحصة العينية

بعد أن بينا أهمية الحصة العينية لابد أن نبين كيفية تقدير هذه الحصة في مختلف أنواع الشركات ذلك أن إجراءات التقويم والتقدير تختلف باختلاف شكل الشركة، كما أن الوقت المعتبر فيه لتقديم الحصة العينية هو وقت تقديمها وأن يتم ذكر هذه القيمة المقدرة في عقد الشركة فالعبرة إذا بتقدير الحصة العينية هو وقت تقديمها بغض النظر عما إذا اعتبرت قيمة الحصة العينية بعد ذلك ارتفاعا أو انخفاض، فالمشكلة أنها تثور في تقدير الحصة العينية لذلك سنت الأحكام الخاصة بتقدير الحصة العينية في مختلف أنواع الشركات لهذا نقسم مطلبنا إلى فرعين (الفرع الأول)، تقدير الحصة العينية في شركات الأشخاص وفي (الفرع الثاني) تقدير الحصة العينية في شركات الأموال.

[1]– القيلوبي سميحة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 685.

الفرع الأول

تقدير الحصة العينية في شركات الأشخاص

كما تضم معظم التشريعات بما فيها المشرع الجزائري قواعد خاصة بتقدير قيمة الحصة العينية في شركات الأشخاص (شركات التضامن وشركة التوصية البسيطة)، وإنما ترك ذلك للشركاء يحددون لها القيمة التي يرونها مناسبة ويثبتون ذلك في عقد الشركة حيث لا خوف على ضمان الدائنين من المبالغة في التقدير نظراً لقيام المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء عن ديون الشركة تجاه الدائنين، هذا إضافة إلى أن المشرع لم يضع حد أدنى لرأسمال هذه الشركات ومن ثمه لا خطر على المصلحة العامة الاقتصادية من الخطأ في التقدير.

كما أن المشرع ترك أمر تقدير الحصة العينية للشركاء في هذا النوع من الشركات وذلك لأن مسؤولية الشريك لا يكون فقط بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة كما هو الحال في شركات الأموال، وإنما مسؤولية الشريك هنا هي مسؤولية شخصية عن التزامات الشركة تقوم بغض النظر عن مقدار مساهمته في الرأسمال لاسيما في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بالنسبة للشركاء المتضامنين[1].

الفرع الثاني

تقدير الحصة العينية في شركات الأموال

بالنسبة إلى شركات الأموال بما فيها شركة المساهمة، شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم فقد اهتم المشرع بوضع قواعد خاصة لضمان تقدير الحصة العينية في هذه الشركات تقديرا دقيقا، ويبدو أن اهتمام المشرع بتقدير الحصة العينية هنا قد جاء انعكاسا

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص30.

لأهمية الدور الذي تلعبه هذه الشركات في الحياة الاقتصادية بالإضافة إلى أنه وضع لهذه الشركات حد أدنى لرأسمال والذي يعتبر الضمان الوحيد لدائني الشركة في ظل المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديونها وذلك بقدر ما يملكونه من حصص أو أسهم في الشركة[1].

بحيث نصت المادة 568 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يبرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص العينية والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين"، وهو نفس الوضع في التشريع الفرنسي والمصري حيث أن المشرع عمد إلى حماية الغير ذلك أن رأسمال هذا النوع من الشركات يشكل الضمانة الوحيدة وعليه لا يجب أن يكون وهميا ومبالغا في تقدير حصته أن يثري على حساب باقي الشركات في حالة المبالغة في تقدير هذه الحصة، فيلجأ إلى أهل الخبرة وهم مندوبي الحصص لتحديد قيمة الحصص العينية، كما يتمتع مندوب الحصص بسلطات واسعة للتحري والبحث من أجل التأكد من صحة التقييم وبعد تقريره بناء على مسؤوليته الشخصية.

ومراعاة لمصلحة الدائنين يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن لمدة 5 سنوات عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة.

ويقع تقدير قيمة الحصص على مسؤولية مندوبي الحصص بحيث يوقع التقدير لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة، ويجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها تخفيض التقدير إلا بإجماع المكتتبين، وفي حالة عدم الموافقة الصريحة تعد الشركة غير مؤسسة[2].

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، مرجع سابق، ص30.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، المرجع نفسه، ص ص 30 – 31.

المبحث الثاني

الوفـــــاء بالحصـــة العينيـــــة

لا يكفي أن يلتزم الشريك بالحصة العينية بل لابد من أن يقوم الوفاء بها للشركة عند تسجيلها، وذلك لتمكين الشركة من الاستفادة منها وهذا يستلزم أن تكون الحصة العينية حقيقية، بأن تمثل للشركة قيمة مؤكدة.

أما إذا كانت هذه الحصة وهمية فإنها تجعل الشركة باطلة بطلانا مطلقا، كذلك يجب أن تكون الحصة العينية مشروعة.

والوفاء بالحصة العينية يتم حسب كيفية تقديم هذه الحصة أما على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع. ولمشروعية وصحة الحصة العينية في الشركة التجارية يستلزم مجموعة من الشروط التي سوف نتطرق إليها في (المطلب الأول)، وقد خص المشرع خبراء مختصين في المجال وهم مندوبي الحصص دورهم تقدير قيمة الحصص العينية المساهم بها في الشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط الحصة العينية

يلتزم كل شريك بدخوله للشركة بأن يقدم حصته والحصة قد تكون عينية أو نقدية أو حصة من عمل، بحيث تمثل هذه الحصص الضمان العام للدائنين، وعموما يشترط لصحة الحصة المقدمة كإسهام في الشركة أن يقدم في الآجال القانونية.

أما بالنسبة للحصة العينية بالذات فهي تتوفر على مجموعة من الشروط لصحتها وهذا ما نبينه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فروع وسنتطرق في (الفرع الأول)، شروط خاصة بالحصة العينية، والالتزامات التي تقع على عاتق مقدم الحصة العينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط خاصة بالحصة العينية

إذا كانت الحصة العينية كل مال غير النقود يتعهد الشريك بتقديمه للشركة، قد يكون إما منقولا أو عقارا، فالحصص العينية هي تلك الاسهامات التي يقدمها الشريك المؤسس وتكون قابلة للتقويم بالمال، ومن هذا التعريف نستنتج أن الشروط الواجب توافرها في الحصة العينية وتتمثل فيما يلي:

أولا: أن الحصة العينية المساهم بها موجودة

يجب أن تكون المساهمة العينية للشريك موجودة ولم يتعرض للهلاك ولم يتم التصرف فيها لأن مصير الشركة التجارية في هذه الحالة هو الإبطال لأن الحصة العينية يدخل في رأسمال الشركة[1]، كما لا يجب أن يكون التقديم على سبيل الاحتيال كأن تكون المساهمة بغرض تهريب الأموال من دائني الشريك الذي يبقى بإمكانهم الرجوع على دائنهم ومطالبته بإخراج الحصة من رأسمال الشركة[2].

[1]– روبيرو روبلو، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص 59.

[2]– محمد سماح، "المساهمات العينية في الشركات التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جوان 2017، ص 275.

ثانيا: أن تكون مملوكة للشريك

يشترط في الحصة العينية أن تكون مملوكة للمؤسس أو بمعنى آخر أن يكون للشريك صاحب الحصة حق الملكية على الحصة، بحيث يجيز له الحصول على كل منافع الشيء المملوك سواء كان ذلك باستغلاله أو استعماله أو التصرف فيه[1].

ويترتب على هذا الحق أن الشريك المؤسس صاحب الحصة العينية يتحمل مسؤولية هلاك الحصة أو ظهور عيب فيها[2]، وفي هذا المعنى تنص المادة 422 القانون المدني الجزائري على ما يلي: "إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

ثالثا: أن تكون العين المساهم بها ذات قيمة

يشترط في المساهمة أن تكون جدية ولكي تتحقق هذه الجدية يجب أن تكون ذات قيمة نقدية حقيقية تؤدي إلى إثراء الذمة المالية المشتركة[3]، لكونها تدخل في الضمان العام للدائنين فلو انتفت القيمة المادية للمال المساهم به فإنه لا يمكن للشركة الاستفادة منه كما هو الشأن إذا ما كانت المساهمة عبارة عن براءة اختراع ملغاة أو غير مسجلة من الأساس والتي لا يمكن تقييمها لافتقارها للحماية القانونية.

---

[1]– الشرقاوي جميل، حق الملكية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970، ص 16.

[2]– نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص 7.

[3]– ذكرى محمد ياسين، الحصة العينية في الشركات، محاضرة منشورة على موقع كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، http://law.uabodylon.edu.iq

رابعا: أن تكون الحصة العينية قابلة للتقويم النقدي

إن الإشكال المطروح بالنسبة للحصة العينية التي ساهم بها الشريك هو إمكانية تقدير نقدا بحيث يستوجب تقييمها بصفة دقيقة ومحدودة، وذلك بهدف حماية مصالح الشركاء من جهة ومصالح الغير المتعاملين مع الشركة من جهة أخرى.

وتكمن أهمية هذا الشرط في أن قيمة الحصة العينية سوف تسمح بتحديد حقوق الشريك المساهم في الشركة سواء من حيث نسبة أرباحه وكذا الخسائر التي يتحملها[1].

خامسا: أن لا تكون الحصة العينية مخالفة للنظام العام

يشترط في الحصة العينية ألا تكون مخالفة للنظام بمفهوم الواسع، وهو مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام القانوني استنادا إلى ذلك يجب ألا يكون مال حرام كالخمر، المخدرات كما يجب ألا يكون المال محل الحصة العينية من متحصلات جريمة غسيل الأموال[2].

الفرع الثاني

التزامات مقدم الحصة العينية

يلتزم الشريك الذي قدم الحصة العينية بالمحافظة عليها وعدم التصرف بها إلى حين نقل ملكيتها أو تسليمها للشركة ويفترض في الشريك الذي يقدم الحصة العينية أن ينقل ملكيتها أو تسليمها إلى الشركة عند تسجيل هذه الشركة، لأنه يتطلب نقل ملكيتها من الشريك إلى الشركة، والشركة قبل تسجيل ليس لها شخصية معنوية قانونية حتى تنتقل ملكية هذه الحصة لها.

---

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 29.

[2]– ويقصد بغسيل الأموال القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة عن طريق استخدامه واستثماره في مشاريع مختلفة وأساليب عدة وفي وقت قصير.

مثلا: لنفرض أن أحد المؤسسين قدم قطعة أرض كحصة عينية وبعد أن تم تسجيل الشركاء وحان موعد الوفاء بالحصة العينية رفض أن يقوم بنقل ملكية الأرض أو تسليمها إلى الشركة.

في هذه الحالة لا يوجد هناك ما يجبره على نقل الملكية في هذه الحالة، ولكن إذا لحق ضرر بالشركاء من جراء ذلك فإنها تستطيع أن تعود عليه بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، حيث أن مصدر التزامه المتمثل في نقل ملكية الحصة يستمد من عقد الشركة.

أما بالنسبة لموقف المشرع فقد نص على أن يلتزم مقدموا الحصص العينية بتسليمها وبنقل ملكيتها حسب مقتضى الحال إلى الشركة.

بالإضافة إلى أن المشرع ألزم صاحب الحصة العينية بتسليمها أو نقل ملكيتها إلى الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها، فإنه يكون ملزما حكما يدفع قيمتها نقدا أو بالسعر الذي اعتمده المؤسسون في طلب تأسيس الشركة، وقد استعمل عبارة تسليمها أو نقل ملكيتها لأن الحصة العينية إما أن تكون على سبيل التمليك، وهذا يتطلب نقل الملكية أو على سبيل الانتفاع وتطبيق قواعد الإيجار.

المطلب الثاني

دور مندوبي الحصص في تقديم الحصص العينية

إن الحصص العينية عادة ما تمثل جزءً كبيراً من الضمان العام للدائنين، لذلك كرست مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري مبدأ إخضاع كافة المساهمات العينية للتقديم لاسيما فيما يتعلق بشركات الأموال.

ويتم تقدير الحصص العينية عن طريق تعيين مندوب الحصص، الذي يتولى مهمة تحديد القيمة المسندة للمساهمة العينية، ويتم هذا التعيين بموجب أمر قضائي.

ونظرا لإلزامية تعيين مندوب الحصص في هذا النوع من الشركات سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فروع بحيث يتضمن (الفرع الأول) إجراءات تعيين مندوب الحصص، وفي (الفرع الثاني) ضرورة تقديره المساهمات العينية من طرف مندوبي الحصص خصص المشرع الجزائري جزاءات في حالة عدم التعيين لهؤلاء المندوبين (الفرع الثالث)، كما جدد مجموعة من المخالفات والعقوبات في حالة التقدير غير الحقيقي لقيمة الحصة العينية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

إجراءات تعيين مندوبي الحصص

يمر تعيين مندوبي الحصص بإجراءات نص عليها المشرع الجزائري، والتي تتميز بوجود طريقتين للتعيين وهما: التعيين الاتفاقي (أولا)، والتعيين القضائي (ثانيا).

أولا: التعيين الاتفاقي لمفوض الحصص

تم إسناد مهمة تعيين مفوض للحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى الشخص الذي يتم الاتفاق عليه من قبل الشركاء المستقبلون، ويسري مبدأ التعيين الاتفاقي على الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت شركة ذات الشخص الواحد وبالنسبة لإجراءات شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد فإن إجراءات التعيين يكون أسهل من حيث انعدام وجود خلاف يستدعي تدخل القضاء، فالشريك الواحد هو الذي يتعين مفوض للحصص.

أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيتفق الشركاء على اختيار من يقوم بمهمة مراقب للحصص العينية، وهذا عكس الحالة التي يكون فيها تعيين مفوض عند الزيادة في رأس المال بحصص عينية الذي يستدعي تقديم عريضة إلى رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الولاية التي توجد بها الشركة يطلب فيها تعيين مفوض الحصص.

ويمتاز التعيين الاتفاقي عن التعيين القضائي بالبساطة من الناحية الإجرائية، فالمشرع لم يحدد له شكل معين يجب مراعاته، لذلك يمكن للشركاء أن يقوموا بتعيين مفوض الحصص.

ثانيا: التعيين القضائي لمفوض الحصص

في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين مفوض الحصص يلجأ إلى التعيين القضائي وذلك من خلال المادة 601 من القانون التجاري الجزائري: "يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة بمندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 أدناه.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في مندوب الحصص

إضافة إلى تسجيله ضمن قائمة الخبراء المحلفين لدى الجهات القضائية، أجمع الفقه على ضرورة توفر مندوب الحصص على الخبرة والكفاءة اللازمتين لتحديد قيمة الغير وفقا لطبيعتها، وذلك نظرا لاتساع مجالاتها لأنها قد تكون في صورة عقار أو منقول مادي أو معنوي ويشترط في مندوب الحصص كذلك أن يكون متمتعا بالاستقلالية حتى يتسنى له تقييم

الحصة دون أن يكون تحت أي تأثير سواء تعلق الأمر بالشركاء المؤسسين أو المساهمين أو الغير[1].

قد يدفعه إلى اعتماد قيمة غير حقيقية للمال المساهم به، وقد حرص المشرع الجزائري على ضمان استقلالية مندوب الحصص من خلال إخضاعه لحالات التنافي التي نصت عليها المادة 715 مكرر 06، والتي تتعلق أساسا بمندوبي الحسابات فلا يجوز تعيين مندوب للحصص إذا كانت تربطه علاقة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد الشركاء، كما يمنع تعيين مندوب لحصص من بين القائمين بالإرادة أو إعفاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أو أزواجهم في أجل خمس سنوات التالية لإنهاء وظائفهم، ويظهر جليا أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذا النص ضمان حياد واستقلالية مندوبي الحصص[2].

الفرع الثالث

الجزاء المترتب على عدم تعيين مندوب الحصص

لم يقرر المشرع الجزائري الجزاء المترتب على عدم لجوء المؤسسة إلى القضاء لتعيين مندوب الحصص العينية، بل اكتفى بالإشارة ضمن نص المادة 601 من القانون التجاري أنه في حال عدم موافقة مقدمي الحصص صراحة على التقدير الذي توصل إليه الخبير المدين فإن الشركة تعد غير مؤسسة، فهل يترتب على عدم طلب تعيين مندوب للحصص بطلان إجراءات طلب الشركة؟ أم أن عدم القيام بهذا الإجراء لا يؤثر على صحة عقد الشركة، لاسيما وأن المادة 568 من القانون التجاري الجزائري قررت بأن الشركاء يكونون مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي تم تقديمها عند تأسيس الشركة فالمسؤولية في هذه الحالة تقوم سواء تم طلب تعيين مندوب للحصص أم لا، وكان من

[1]– فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة، عمان، 1997، ص .

[2]– سماح محمدي، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ص 281 – 282.

الأفضل أن تقرر مسؤولية الشركاء في حالة امتناعهم عن اللجوء إلى القضاء لتعيين مندوب للحصص فقط، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، حماية لحقوق الغير من مساهمين ودائني وذلك بإلزام المؤسس بدفع الفارق بين تقييمهم للحصص العينية والقيمة الحقيقية لها، لأنه في حال تعيين مندوب الحصص فإنه يكون مسؤولا عن تقييمه، وفي هذه الحالة تتنافى مسؤولية الشركاء[1].

الفرع الرابع

المخالفات والعقوبات المتعلقة بتقدير الحصة العينية

يفرض القانون ضرورة تقدير الحصص العينية التي يقدمها الشركاء فور تقديمها حتى يتحدد نصيب كل منهم في رأسمال، ومن أجل تقدير جدي حقيقي لقيمتها غالبا ما توقع التشريعات قيوداً خاصة لهذا التقدير، لاسيما في شركات المساهمة وذلك تفاديا للمبالغة في قيمة الحصص العينية خشية الإضرار بالدائنين حيث يعتبر بأسمال هو الضمان العام للدائنين، وكذلك ما يترتب على هذه المبالغة في تقدير الحصص العينية في منح أصحابها حقوق ومزايا دون حق مما يضر بمصالح باقي الشركاء[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 1/601 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع وفي حالة تقديم حصص عينية في شركة المساهمة نصت على ضرورة تعيين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي، بناءً على طلب المؤسسين أو أحدهم ويقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص[3].

---

[1]– سماح محمدي، المساهمات العينية في الشركات التجارية، المرجع نفسه، ص 282.

[2]– بوخرص عبد العزيز، "المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2018، ص ص 354 – 355.

[3]– المادة 1/601 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

ويرجع الفضل في هذا التقدير للجمعية العامة التأسيسية ضمن شروط وإجراءات حددها المشرع في نصوص القانون التجاري.

بالإضافة إلى الضمانات التي حددها المشرع أثناء تقييم الحصص العينية فإن المشرع عمل على معاقبة المخالفين للأحكام المتعلقة بقواعد التقييم بعقوبات جزائية، وهو ما تم النص عليه من خلال المادة 807 في فقرتها الأخيرة من القانون التجاري، أين يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عن طريق الغش بتقديم حصة عينية تقييما يفوق قيمته الحقيقية.

بالإضافة إلى هذا تم النص من خلال المادة 810 على المعاقبة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تعمد القبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقدير الحصص المقدمة على الرغم من حالات التنافي والمنع المنصوص عليها قانونا.

وإذا كان المعني بهذه المخالفات في الغالب هو مندوب الحصص الذي تقع على عاتقه مسؤولية تقييم الحصص، كما أشرنا فإن المؤسسين يمكن أن يكونوا شركاء في هذه الجريمة من خلال المصادقة في الجمعية العامة التأسيسية على هذا التقييم مع علمهم بأن تقدير الحصة العينية أعلى قيمتها الحقيقية، لذا فإن المشرع عاقب في نص المادة 809 من القانون التجاري من اشترك عن عمد في منح عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية بذات عقوبات الفاعل الأصلي أي بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

[1]– بوخرص عبد العزيز، "المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة"، مرجع سابق، ص 355.

خاتـــمـــة

من خلال دراستنا لموضوع أهمية الحصة العينية في تأسيس الشركة التجارية، توصلنا إلى أن الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها قد تكون نقدية أو عينية أو حصة بالعمل، وليس بالضروري أن تكون الحصة المقدمة من طبيعة واحدة. ولاحتساب رأس مال الشركة يؤخذ بعين الاعتبار الحصة النقدية والعينية، والحصة العينية التي يلتزم بها الشريك إما أن تكون من الأموال المنقولة مادية كانت كالآلات والبضائع أو معنوية كبراءة الاختراع أو العلامة التجارية، وإما أن تكون من الأموال غير المنقولة كالعقارات.

تدخل الحصة العينية في تكوين رأسمال الشركة الذي يعتبر من أهم الضمانات بالنسبة للمتعاملين مع الشركة. وتقديم الحصة العينية يكون إما على سبيل التمليك، وهنا نطبق عليها أحكام عقد البيع فيما يتعلق بنقل ملكيتها أو هلاكها أو تعيينها...الخ، وبالتالي إذا كانت الحصة العينية من الأعيان التي يتطلب نقل ملكيتها بشكلية معينة، فإنه لابد من اتباع هذه الشكلية لنقل ملكية الحصة من الشريك إلى الشركة، وكذلك قد يكون تقديم الحصة العينية على سبيل الانتفاع، وهنا نفرق بين حالتين إذا كان بهدف تقرير حق عيني للشركة عليها أو إذا كان بهدف تقرير حق شخصي، ففي هذه الحالة الأولى نطبق عليها أحكام عقد البيع، أما الحالة الثانية نطبق عليها أحكام عقد الإيجار.

أما عن تقويم الحصة العينية فلقد أضفى المشرع الجزائري الصرامة والدقة في التقويم، المساهمة العينة أي تقدير قيمة الحصة العينية عند تقديمها، وأن تذكر القيمة المقدرة في عقد الشركة.

سعى المشرع الجزائري من أجل منع الغش في التقويم حماية لمصالح الشركاء الغير، ولتسهيل تأسيس الشركة بشكل أكثر مصداقية وشفافية، وذلك من خلال تنظيمه للمساهمة العينية للشركاء سواء تعلق الأمر بشركة الأشخاص أو بشركة الأموال.

أما عن الوفاء بهذه الحصة العينية وذلك بتسليمها للشركة إذا كانت مقدمة على سبيل الانتفاع بهدف تقرير حق عيني للشركة عليها، أو بنقل ملكيتها إذا كانت مقدمة على سبيل التمليك، أو في حالة عدم القيام بالوفاء بالحصة العينية على هذا النحو خلال شهر من تاريخ تسجيل الشركة، فإن الشريك يكون ملزما بدفع ما يقابل قيمتها من النقود وبالسعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة أو في طالب التأسيس.

أقر المشرع الجزائري أيضا شروط صحة الحصة العينية، بأن يكون للشريك صاحب الحصة العينية حق الملكية، وأن لا تكون مخالفة للنظام العام كما يشترط لصحتها أن تكون قابلة للتقويم النقدي.

خول المشرع الجزائري أيضا لمندوب الحصص دور هام، وهو تقدير قيمة الحصص العينية عند تنظيمه للمساهمات العينية، كما يلزم عليه أن يكون النظام القانوني الذي يسري عليه للتقويم شاملا، بحيث نجد أن الفروض المحتملة الواردة بشأنها ترتكز على القواعد الشاملة.

تقع على عاتق مندوب الحصص مسؤولية، تتخذ الطابع الجزائي، إذ فرض المشرع الجزائري عقوبات جزائية في حالة مخالفته للأحكام المتعلقة بقواعد التقويم.

في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري خصص سلسلة من القواعد والأحكام في القانون المدني والقانون التجاري، ونظم عملية المساهمة وتقدير الحصص العينية وأخضعها لإجراءات شكلية ضرورية لتحرير هذه الحصص.

قائمـــة المراجـــــع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثالثة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011.
2. البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، نظرية التاج، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
3. آث ملويا لحسن بن شيخ، بحوث في القانون، دار هومة، الجزائر، 2003.
4. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، المجلد الثامن، دار النشر، مصر، دون سنة النشر.
5. الشرقاوي جميل، حق الملكية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970.
6. الطيب بلولة، قانون الشركات، برتي للنشر، الجزائر، 2008.
7. العكيلي عزيز، الوجيز في شرح القانون التجاري، عمان، 2000.
8. الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1993.
9. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
10. روبيرو روبلو، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011.

11. شريفي نسرين ، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

12. علي حسن نجيدة، المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق)، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.

13. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

14. فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، شركات الأشخاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

15. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.

16. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة، عمان، 1997 .

17. فيلالي علي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

18. محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.

19. محمد فال لحسن ولد أمين، المساهمات العينية في الشركات، دراسة مقارنة المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.

20. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان الأهلية، 2008.

21. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.

22. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1989.

23. نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، دون طبعة، نشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2001.

II- مذكرات الماســـــتر

1. سعدي سهام وصامت فريدة، ركن تقديم الحصص في عقد الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2015 – 2016.

2. عماني عادل وفرومي ابتسام، النظام القانوني لرأسمال الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2015.

III- المقالات:

1. بوخرص عبد العزيز، "المسؤولية الجزائية لمؤسسي شركات المساهمة"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2018. (ص ص 353 – 360).

2. مالك حمد أبو نصير و نايف جليل جبور، "أحكام الحصة العينية في الشركة في القانون الأردني"، مجلة الجامعة الخليجية، المجلد 3، العدد 2، قسم القانون، 2011. (ص ص).

3. محمدي محمدي، "المساهمات العينية في الشركات التجارية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جوان 2017. (ص ص 273 – 287).

IV- المحاضرات:

1. ذكرى محمد ياسين، الحصة العينية في الشركات، محاضرة منشورة على موقع كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، http://law.uabodylon.edu.iq
2. مجيدي فتحي، مقياس القانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010.

V- النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
2. القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15 – 20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015، ج ر العدد 71، الصادر في 30 سبتمبر 2015.
3. القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادر في 2008/04/23.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I) Ouvrage :

1. LE CANNE (Paul), DONDERO (Bruo), Droit des sociétés, 3ème édition, édition ALPHA, Paris, 2010
2. BONNARD (Jerôme), Droit des sociétés, 9ème édition, Hachette, Paris, 2012-2013.

II) Articles :

1. LAGRANGE (F), « Sociétés anonymes : constitution avec appel public a l'épargne, vérification des apporte nature et des avantages particuliers », J.C.L SOCIETES TRAITES, 2002, Fasc, 117 – 30, N° 01.
2. MAMLOUK (A), « L'apport du code des sociétés commerciales à la protection du vacancières par le capital », R.J.L, nov 2001

III) Textes juridiques :

1. Code civil français, 100ème édition, Dalooz, Paris, 2007.
2. Loi N° 92 – 644 du 13/07/1992 article, JORF 14 juin 92.

فهرس الموضوعات

المحتويات الصفحة

مقدمـة..... 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمساهمة العينية في الشركة التجارية

المبحث الأول: ماهية الحصة في عقد الشركة.....

المطلب الأول: مفهـــــــوم الحصـــة.....

الفرع الأول: تعريـــف الحصـــة .....

الفرع الثاني: أهميـــة تقديم الحصـــص.....

أولا: مساهمة الحصة في تكوين رأسمال الشركة.....

ثانيا: اقتسام الأرباح والخسائر حسب حصة الشريك .....

ثالثا: مساهمة الحصة في إنشاء ضمان عام للدائنين.....

الفرع الثالث: أنـــــواع الحصـــــص.....

أولا: الحصة النقديـــة.....

ثانيا: الحصة العينيـــة.....

ثالثا: الحصة من عمل .....

المطلب الثاني: مفهوم الحصة العينيـــــة.....

الفرع الأول: تعريف الحصة العينيـــــة.....

الفرع الثاني: خصائص الحصة العينيـــــة.....

المبحث الثاني: أنواع الحصص العينية وكيفية الاسهام بها.....

المطلب الأول: أنواع الحصة العينيـــــة.....

الفرع الأول: الحصة في شكل عقارات .....

أولا: العقار بالطبيعة.....

ثانيا: العقار بالتخصيص .....

الفرع الثاني: الحصة العينية في شكل منقولات.....

أولا: المنقولات بطبيعتها.....

ثانيا: المنقولات بحسب المآل.....

ثالثا: الحصة العينية في شكل منقولات معنوية.....

المطلب الثاني: كيفية الإسهام بالحصة العينية.....

الفرع الأول: الإسهام الحصة العينية على سبيل التمليك.....

الفرع الثاني: الإسهام بالحصة العينية على سبيل الانتفاع.....

الفصل الثاني: إجراءات تقويم الحصة العينية والوفاء بها

المبحث الأول: تقدير الحصة العينية.....

المطلب الأول: أهمية تقدير الحصة العينية .....

الفرع الأول: حماية حقوق الغير من خلال إخضاع المساهمة العينية للتقدير .....

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن عدم تقدير الحصة العينية.....

المطلب الثاني: كيفية تقدير الحصة العينية.....

الفرع الأول: تقدير الحصة العينية في شركات الأشخاص.....

الفرع الثاني: تقدير الحصة العينية في شركات الأموال.....

المبحث الثاني: الوفـــاء بالحصــة العينيـــة.....

المطلب الأول: شروط الحصة العينية.....

الفرع الأول: شروط خاصة بالحصة العينية .....

أولا: أن الحصة العينية المساهم بها موجودة.....

ثانيا: أن تكون مملوكة للشريك .....

ثالثا: أن تكون العين المساهم بها ذات قيمة.....

رابعا: أن تكون الحصة العينية قابلة للتقويم النقدي.....

خامسا: أن لا تكون الحصة العينية مخالفة للنظام العام.....

الفرع الثاني: التزامات مقدم الحصة العينية.....

المطلب الثاني: دور مندوبي الحصص في تقديم الحصص العينية.....

الفرع الأول: إجراءات تعيين مندوبي الحصص.....

أولا: التعيين الاتفاقي لمفوض الحصص.....

ثانيا: التعيين القضائي لمفوض الحصص.....

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في مندوب الحصص.....

الفرع الثالث: الجزاء المترتب على عدم تعيين مندوب الحصص.....

الفرع الرابع: المخالفات والعقوبات المتعلقة بتقدير الحصة العينية.....

خاتمـة.....

قائمـة المراجع .....

فهرس الموضوعات.....